الأمم المتحدة

CCPR/SP/SR.43

Distr.: General
25 June 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الاجتماع السادس والثلاثون

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة المؤقتة: السيدة هوي لو ..... (ممثلة الأمين العام)

الرئيسة: السيدة بوغياي ..... (هنغاريا)

المحتويات

افتتاح الاجتماع من جانب ممثل الأمين العام

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمواد من ٢٨ إلى ٣٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ليحلوا محل الأعضاء المنتهية ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مسائل أخرى

اختتام الاجتماع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-09828 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

افتتاح الاجتماع من جانب ممثل الأمين العام

١ - **الرئيسة المؤقتة:** تحدثت باسم الأمين العام، فأعلنت افتتاح الاجتماع السادس والثلاثين للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقالت إن الغرض الرئيسي من الاجتماع هو إجراء انتخابات لاختيار أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للجزء الرابع من العهد.

٢ - وقالت إنه، منذ الاجتماع الخامس والعشرين، أصبحت سان تومي وبرينسيبي وجزر مارشال طرفين في العهد، وبذلك أصبح عدد الدول الأطراف ١٧٠ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت سان تومي وبرينسيبي طرفين في البروتوكول الاختياري، فيما انضمت قطر إلى العهد. وأصبحت أيضا أربع دول أطرافا في البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورغم أن ذلك يبين استمرار الاهتمام بالنهوض بأهداف العهد وغاياته، لا يزال هناك شوط يتعين قطعه حتى يتحقق الهدف المتمثل في تحقيق التصديق العالمي على العهد. وفي هذه السنة التي يُحتفل فيها بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ناشدت مرة أخرى الدول التي لم تصدّق بعد على العهد أن تنظر في القيام بذلك.

٣ - وأردفت قائلة إن عبء عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما فتئ يزداد. فقد نظرت اللجنة، منذ عام ٢٠١٦، في ما عدده ٣٨ تقريرا قدمتها الدول الأطراف وفي حالة بلد واحدة في ظل غياب تقرير، وذلك بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة. وسعيا إلى الحد من تراكم التقارير وضمان النظر فيها في الوقت المناسب، فقد نظرت اللجنة في المتوسط في ستة أو سبعة تقارير في كل دورة. أما فيما يتعلق بالبلاغات، فقد اعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن ٢٣٧ بلاغا خلال العامين الماضيين. ومع ذلك، ما زال ثمة تراكم يبلغ حوالي ٧٠٠ بلاغ لم تنظر فيها اللجنة بعد؛ وازدادت وتيرة تسجيل البلاغات باطراد. وما لم تكن هناك زيادة كبيرة في قدرة الأمانة العامة على إعداد البلاغات للنظر فيها، فإن القدرة على معالجة الأعمال المتراكمة سوف تتعرض لخطر شديد. ومما يؤسف له أن الجمعية العامة لم تمنح جميع الموارد المطلوبة للمساعدة في الحد من تراكم أعمال هيئات المعاهدات.

٤ - وقالت أيضا إن اللجنة واصلت اعتماد قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ودرست ٢١ تقريرا بموجب هذا الإجراء حتى تاريخه. وهي بصدد تقييم فعالية الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وسيكون بوسعها في المستقبل القريب أن تبلغ عما تخلص إليه من نتائج.

٥ - واسترسلت قائلة إن اللجنة تواصل عملها المتعلق بصياغة تعليق عام على المادة ٦ من العهد بشأن الحق في الحياة، وقد أنهت قراءتها الأولى للنص. وقد تلقت، استجابة لطلبها، تعليقات على المشروع من ٢٣ دولة طرفا. وهي تعمل، في ضوء هذه التعليقات، على إجراء القراءة الثانية للنص. وعلاوة على ذلك، تستعرض اللجنة نظامها الداخلي لجعله يعكس بالكامل التطورات التي تحدث فيما يتعلق بأساليب عملها.

٦ - وانتقلت للحديث عن الترشيحات والانتخابات، فقالت إن قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ يشجع الدول الأطراف على مواصلة جهودها لترشيح خبراء يتحلون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في المجال الذي تتناوله المعاهدة المعنية، والنظر في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ووجهت الانتباه إلى الوثائق التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملا بهذا القرار، التي توضح الحالة الراهنة المتعلقة بتكوين هيئات المعاهدات وتبيِّن التوازن من حيث التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين، والخلفية المهنية للأعضاء الحاليين، ومختلف النظم القانونية التي يمثلونها ومدة ولايتهم.

انتخاب الرئيس

٧ - **السيد بيشو** (اليابان): قال إنه يرشح السيدة بوغياي (هنغاريا) لمنصب رئيس الاجتماع.

٨ - *انتُخبت السيدة بوغياي (هنغاريا) رئيسة بالتزكية.*

٩ - *تولت السيدة بوغياي (هنغاريا) الرئاسة.*

إقرار جدول الأعمال (CCPR/SP/88)

١٠ - *أُقرَّ جدول الأعمال.*

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

١١ - *انتُخبت السيدة ألفاريز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والسيدة برينك (أستراليا) نائبتين للرئيسة بالتزكية.*

١٢ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي (CCPR/SP/2/Rev.1). وقالت إن المادة ٢ تنص على أن تُقدَّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفود إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن أسبوع، وعلى أن تصدر وثائق التفويض هذه إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وقالت أيضا إن الأمين العام قد دعا في مذكرته المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ الدول الأطراف إلى تقديم وثائق تفويض ممثليها إليه، ولكن عددا من الدول الأطراف لم يفعل ذلك بعد. واقترحت أن يُسمح مؤقتا لممثلي تلك الدول الأطراف، وفقا لأحكام المادة ٣، بالمشاركة بصورة مؤقتة في الاجتماع. وحثتهم على ضمان تقديم وثائق تفويضهم إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

١٣ - *تقرَّر ذلك.*

انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمواد من ٢٨ إلى ٣٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ليحلوا محل الأعضاء المنتهية ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

١٤ - **الرئيسة:** قالت إن من المقرر أن تنتهي، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ولايات الأعضاء التسعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد بن عاشور (تونس)، والسيدة كليفلاند (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد دي فروفيل (فرنسا)، والسيد إيواساوا (اليابان)، والسيدة ييليتش (الجبل الأسود)، والسيد موهوموزا (أوغندا)، والسيدة بازارتزيس (اليونان)، والسيد بوليتي (إيطاليا)، والسيدة ووترفال (سورينام).

١٥ - ووجهت الانتباه إلى القائمة التي تضم ١٨ مرشحا من الدول الأطراف الواردة في الوثيقة CCPR/SP/89. وقالت إن ترشيح كل من مرشح توغو ومرشح الجبل الأسود قد سُحب بعد صدور هذه الوثيقة. أما ترشيح مرشح ناميبيا فقد ورد بعد الموعد النهائي، على نحو ما يتبين من الوثيقة CCPR/SP/89/Add.1. ودعت الاجتماع إلى انتخاب تسعة مرشحين بالاقتراع السري من القائمة المتبقية التي تضم ١٧ مرشحا.

١٦ - *بدعوة من الرئيسة، قامت السيدة مهديفا (أذربيجان)، والسيدة فانر (النمسا)، والسيدة كلارا دي فاسيل (السلفادور)، والسيدة غبريمدن (إريتريا)، والسيد جونغ مين (جمهورية كوريا) بفرز الأصوات.*

١٧ - *أُجري التصويت بالاقتراع السري.*

عدد بطاقات الاقتراع:	١٦٩
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٦٩
عدد الممثلين الذين أدلوا بأصواتهم:	١٦٩
الأغلبية المطلوبة:	٨٥
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	
السيد بن عاشور (تونس)	١٣٧
السيد بلكان (غيانا)	١٢٠
السيدة تيغرودجا (فرنسا)	١١٦
السيدة سانشين (سلوفينيا)	١١١
السيدة بازارتزيس (اليونان)	٩٨
السيد فوروبا (اليابان)	٩٦
السيد موهوموزا لاكي (أوغندا)	٩٤
السيد زيبيري (ألبانيا)	٩٤
السيد كيزادا كابريرا (شيلي)	٨١
السيد بروسبر (الولايات المتحدة الأمريكية)	٧٩
السيد أفتونوموف (الاتحاد الروسي)	٧٣
السيد هورن (ناميبيا)	٧٣
السيد ييغيزو (إثيوبيا)	٧٢
السيد شريفر(هولندا)	٥٧
السيد زافلا إيغاس (إكوادور)	٥٤
السيد بومي (أوروغواي)	٥٠
السيدة غيولوميان (أرمينيا)	٣٤

١٨ - *حصل السيد بن عاشور (تونس)، والسيد بولكان (غيانا)، والسيدة تيغرودجا (فرنسا)، والسيدة سانشين (سلوفينيا)، والسيدة*

بازارتزيس (اليونان)، والسيد فورويا (اليابان)، والسيد موهوموزا لاكي (أوغندا) والسيد زيبيري (ألبانيا) على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، وبذلك انتُخبوا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

١٩ - **الرئيسة**: دعت الاجتماع، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي، إلى انتخاب عضو آخر في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اقتراع ثان مقصور على المرشحين الذين حصل كل منهم على أكبر عدد من الأصوات بدون الحصول على الأغلبية المطلوبة، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

٢٠ - أُجري التصويت بالاقتراع السري.

عدد بطاقات الاقتراع:	١٦٩
عدد بطاقات الاقتراع غير الصحيحة:	١
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٦٨
الممتنعون عن التصويت:	٤
عدد الممثلين الذين أدلوا بأصواتهم:	١٦٤
الأغلبية المطلوبة:	٨٣
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	
السيد كيزادا كابريرا (شيلي)	١٠١
السيد بروسبر (الولايات المتحدة الأمريكية)	٦٣

٢١ - *حصل السيد كيزادا كابريرا (شيلي) على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، وبذلك انتُخب عضوا في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لفترة ولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.*

مسائل أخرى

٢٢ - **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): علقت على أنشطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ مع القلق الاتجاه المتزايد نحو إعادة النظر المستقل من جانب هيئات المعاهدات في المعاهدات الدولية ذات الصلة، سواء من حيث التزامات الدول الأطراف أو من حيث أساليب العمل. وتتوخى هذه المحاولات توسيع نطاق تفسير القواعد الدولية التي لا علاقة لها بمضمون المعاهدات. وأعربت عن قلق وفد بلدها بوجه خاص من التعليق العام على المادة ٦ بشأن الحق في الحياة. وقالت إن اللجنة اقترحت تعاريف ملتبسة لهذا المفهوم الذي من شأنه أن ينشئ التزامات جديدة للدول الأطراف. غير أن أحكام العهد التي تنظم مهام اللجنة لا تشمل وضع معايير جديدة. وما التعليقات العامة إلا مجرد آراء خاصة من خبراء اللجنة، وبالتالي فليس لها أن تفرض التزامات جديدة تتجاوز حدود العهد ما لم تلتزم بها الدولة طوعا.

٢٣ - وقالت أيضا إن إجراء المتابعة الذي اعتمدته اللجنة إنما هو زيادة غير مبررة في عبء عمل هيئات المعاهدات، مما يثقل كاهل الدول بعبء إضافي؛ وعلاوة على ذلك، فهو إجراء لم تخصَّص له الموارد المطلوبة. وقالت إن وفد بلدها يرى أن انتظام الدول الأطراف في تقديم التقارير الدورية يظل الوسيلة الأفضل، ما دامت هذه التقارير تتضمن معلومات عن تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة.

٢٤ - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يتساءل أيضا عن شرعية الاجتماعات وجلسات التنسيق المشتركة المقررة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك عن خطة النظر المشترك في البلاغات الفردية. وليست كل الدول الأطراف في كلا الصكين قد قبلت الإجراء المتعلق بتقديم البلاغات، والمحاولات الرامية إلى جمع عملي اللجنتين يتجاوز نطاق الصكين القانونيين المنشئين لهما. وقالت إن وفد بلدها لا يرى أي أساس قانوني للممارسة المستجدة المتمثلة في نشر ما يسمى الرسائل المفتوحة الموجهة إلى الدول على الموقع الشبكي للجنة؛ فهي ممارسة تؤدي إلى نتائج عكسية ولا تفضي إلى الحوار البنّاء.

٢٥ - وزادت قائلة إن تسييس عمل اللجنة هو الشيء الوحيد الذي يمكن أن يفسر اتخاذ القرار بشأن البلاغ الفردي المتعلق بانتهاك بشأن أحداث قد وقعت قبل أن يصبح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاتحاد الروسي باعتباره الدولة الخلف قد أصبحت طرفا في العهد بثلاثين سنة، وهو ما ينتهك المبدأ الذي يحظر استخدام القواعد القانونية بأثر رجعي. وقالت إن الاتحاد الروسي يحيط علما بالآراء المستقلة لأربعة من خبراء اللجنة، بيد أنه لا يعترف بالاستنتاج الذي انتُهي إليه في تلك الحالة.

اختتام الاجتماع

٢٦ - **الرئيسة**: أعلنت اختتام الاجتماع السادس والثلاثين للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٣٥.